

قرارات

وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٣

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وعلى القرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة الهيئة بتاريخ ١٦/٥/٢٠١٠ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للضباط العاملين بشرطة الحراسات الخاصة وأسرههم حتى الدرجة الثالثة بالجيزة ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته رقم ٣ المنعقدة فى ٣٠/٦/٢٠١٠ على حل الجمعية المذكورة ؛

وعلى موافقة السيد الوزير محافظ الجيزة على الحل بتاريخ ٦/١٢/٢٠١٠ ؛
وعلى المذكرة المعروضة من السيد المحاسب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان رفق كتابه المؤرخ ٣٠/١٢/٢٠١٠ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للضباط العاملين بشرطة الحراسات الخاصة وأسرههم حتى الدرجة الثالثة بمحافظة الجيزة المسجلة برقم ١٧٣ فى ٢٣/٢/١٩٩٣ وذلك لعدم مباشرتها أى نشاط لخدمة أعضائها منذ نشأتها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٣٠/١/٢٠١٣

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

أ. د. م / طارق وفيق